

الأشباه والنظائر

تذنيب : فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون .

تذنيب : .

فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون : ثلاثة في السفر : جنب وحائض وميت وثمة ماء يكفي لأحدهم فإن كان الماء ملكا لأحدهم فهو أولى به وإن كان لهم جميعا لا يصرف لأحدهم ويجوز التيمم للكل وإن كان الماء مباحا كان الجنب أولى به لأن غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح إماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة وتبييم الميت .

ولو كان الماء بين الأب والابن فالاب أولى به لأن له حق تملك مال ابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لأحدهم قالوا : الرجل أولى به لأن الميت ليس من أهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لإماماة الرجل .

قال مولانا : وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول إن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تقيد الملك وإن اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضي خان ومراده من قوله : إن غسل الميت سنة : أن وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فإنه في القرآن .

وينافي أن يلحق بما إذا كان مباحا : إذا أوصى به لأحوج الناس ولا يكفي إلا لأحدهم . وأما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكفي لأحدهما : فإنه يجب صرفه إلى النجاسة كما في فتح القدير من الأنجالس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم أره . اجتمعن جنازة وسنة وقربية قدمت الجنازة وأما إذا اجتمعكسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره وينبغي تقديم الفرض إن ضاق الوقت إلا الكسوف لأنه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي أيضا تقديم الخسوف على الوتر والتراویح .

وأما الحدود إذا اجتمعت في المحيط : وإذا اجتمع حدان وقدر على درء أحدهما : درء وإن كان من أنجالات مختلفة بأن اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقء بدأ بالفقء فإذا برء حد للقذف فإذا برء إن شاء بدأ بالقطع وإن شاء بدأ بعد الزنا وحد الشرب آخرها لثبوته بالإجتهاد من الصحابة لهم وإن كان محسنا يبدأ بالفقء ثم بعد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى .

ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحصه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم أر الآن ما إذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد وما إذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم لأن به يحصل

مقصودهما بخلاف ما إذا قدم قتل الردة فإنه يفوت الرجم وإذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وإن فات الرجم .

فرع :